صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: مصطفى علي جميل

عنوان البحث: اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني

اسم المشرف:نشوان تكليف

ملخص البحث: تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863 لدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه " تذكار سولفرينو " . فإنه بعد أن وجد دونان نفسه فجأة في ميدان المعركة الفظيع هذا بالصدفة, استجاب لما رآه بنفس الطريقة تماماً التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها: كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى. ومن غير سابق تفكير, طبق مبدأ الإنسانية – السعي " لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها, وقام فورا بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حيث سقطوا. تسعى منظمة الصليب الاحمر الدولية الى حماية حقوق الانسان ورفع المعاناة والتخفيف عنها وتفادي الاضرار الجسيمة التي تصيب البيئة من كثرة الدمار والتخريب الذي يحدث من خلال النزاعات الدولية والداخلية واثارها المدمرة على السكان والبيئة . تضطلع بمهمة توفير الحماية ، والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، والعنف الداخلي من مدنيين وعسكريين على حد سواء . وتتدخل اللجنة بموجب التفويض الذي عهد اليها به الدول الاطراف في اتفاقية جنيف لعام 1949، بروتوكوليها الاضافيان لعام 1977 . وتسعى اللجنة جاهدة الى تفادي لمعاناة ، بترويج القانون الدولي الانساني . أن مهمة اللجنة الدولية ، ووضعها القانوني يميزها عن كل الوكالات الدولية الحكومية كمنظمة الامم المتحدة مثلا.

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب

مصطفى علي جميل

بإشراف

م.د **نشوان تكليف جيثوم**

1445هـ ---------- بغداد ----------2024 م

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))سورة الاسراء-الاية 10

(صدق الله العظيم)

الإهـــداء

إلى من ادبني ورباني صبيا وصادقني شابا الى من تحمل المشاق والصعاب

من اجلي الى الذي اعطاني كل شي ولم ياخذ مني ادنى شي الى
((ابي العزيز)) الغالي امد الله لي في عمره .. امين ..

الى من حملتني جنينا وارضعتني وربتني صغيرا وحنت علي كبيراً

الى نور عيني ومهجة فؤادي ومصدر الحنان والرحمة في حياتي الى منبع

الحب الصافي .. الى ((امي الحبيبة)) الغالية امد الله في عمرها .. امين ..

الباحث:

الشكر والتقدير

بعد اتمام هذا البحث لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر
والتقدير الى استاذي الفاضل م . د. نشوان تكليف

على ما بذله من جهود قيمة ومتابعة دائمة وتوجيهات
سديدة طوال فترة البحث وفقه الله تعالى لكل خير وصلاح
كما اتقدم بالشكر الى جميع اساتذتي في قسم القانون

لما بذلوا من جهد حتى وصلت الى هذه المرحلة وفقهم الله جميعا

والله ولي التوفيق

الباحث

الفهـــــــــرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1-3
المبحث الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني	13-4
الملطلب الاول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الاحمر ونشأتها	11-4
المطلب الثاني: ماهو القانون الدولي الانساني وما مفهومه	14-11
المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة	25-14
المطلب الاول: دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية	21-15
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الغير دولية	25-22
الخاتمة	27-26
الاستنتاجات	26
التوصيات	27
المصادر	30-28

مُقدمـــة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة.

والمعروف بدرجة أقل هو نطاق دورها " كحارس " للقانون الدولي الإنساني, وهو القانون المطبق في حالات النزاع المسلح. وهذه الوظيفة المعقدة ذات صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية, وقد عهد بهذا الدور إليها لاحقاً من قبل المجتمع الدولي. ويحاول هذا البحث تحديد دور الحارس بصورة أدق وإعطاء مفهوم أكبر لدلالته.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863 لدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه " تذكار سولفرينو " . فإنه بعد أن وجد دونان نفسه فجأة في ميدان المعركة الفظيع هذا بالصدفة, استجاب لما رآه بنفس الطريقة تماماً التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها: كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى. ومن غير سابق تفكير, طبق مبدأ الإنسانية – السعي " لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها, وقام فورا بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حيث سقطوا.

لكن لم يكن ذلك هو كل شيء. إن الإحساس بأن عليه أن يشارك بتجربته, ولكونه راوياً للقصة بالفطرة, كتب " تذكار سولفرينو " الذي لاقى نجاحاً كبيراً في أوربا. وكان دوره كشاهد, مع ذلك, لا يمثل سوى مرحلة واحدة في برنامج أكثر طموحاً. فتابعه بتقديم اقتراحين سببا نشاطاً كبيراً ونتائج ملحوظة. الأول كان إعلان أن خدمات الجيش الطبية محايدة, ومنحها شعاراً مميزاً يمكنها من أن تؤدي وظيفتها في أرض المعركة. وكان ذلك هو أساس القانون الدولي الإنساني. والثاني كان إنشاء جمعيات إغاثة طوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية في وقت الحرب. وكان ذلك هو منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

اهمية البحث:

تسعى منظمة الصليب الاحمر الدولية الى حماية حقوق الانسان ورفع المعاناة والتخفيف عنها وتفادي الاضرار الجسيمة التي تصيب البيئة من كثرة الدمار والتخريب الذي يحدث من خلال النزاعات الدولية والداخلية واثارها المدمرة على السكان والبيئة .

مشكلة البحث:

الاشكالية الحقيقة هي دور اللجنة وعملها داخل اقاليم الدول وكيفية إزالة التعارض بين السلطان الداخلي للدول وحق او واجب اللجنة ودور الدول في تسهيل مهمتها والتعاون معها.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي في وصف القوانين والانظمة والاحداث التي تمر بعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنهج التحليلي في تحليل نصوص وقوانين اللجنة الدولية والانظمة والقوانين ونصوص وقونين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بعملها. فان اصبت فالكمال الله وحده وان اخطأت فالله الحكمة والكمال وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

خطة البحث:

سوف نتناول في بحثنا عدة مواضييع مقسمة على النحو التالي: سنتكلم في المبحث الأول عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني في مطلبين الاول:ماهية اللجنة الدولية للصليب الاحمر ونشاتها وفي المطلب الثاني : القانون الدولي الانساني ومفهومه

والمبحث الثاني سنبحث فيهِ دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في النزاعات المسلحة في مطلبين الأول: دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وفي المطلب الثاني سنتناول عن دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير دولية

المبحث الاول:اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الإنساني

وهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تضطلع بمهمة توفير الحماية ، والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، والعنف الداخلي من مدنيين وعسكريين على حد سواء . وتتدخل اللجنة بموجب التفويض الذي عهد اليها به الدول الاطراف في اتفاقية جنيف لعام 1949، بروتوكوليها الاضافيان لعام 1977 . وتسعى اللجنة جاهدة الى تفادي لمعاناة ، بترويج القانون الدولي الانساني . أن مهمة اللجنة الدولية ، ووضعها القانوني يميزها عن كل الوكالات الدولية الحكومية كمنظمة الامم المتحدة مثلا[1]ويقسم المبحث الاول الى مطلبين :الاول اللجنة الدولية للصليب الاحمر ونشأتها والثاني القانون الدولي الانساني ومفهومه.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر ونشأتها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية دولية غير حكومية تأسست سنة 1863 من طرف شخصيات سويسرية هي :

- غيلوم هنري دوفور Guillaumme- Henri Dufour
- ثيودور مونوار Théodore Maunoir
- لويس آبيا Louis Appia
- غوستاف مونييه Gustave Moynier, هنري دونان Henry Dunant

تعود فكرة تأسيسها إلى هنري دونان الذي شاهد ويلات الحرب في معركة سولفيرينو Solferino و ألف حولها كتابا بعنوان " تذكار سولفيرينو " وصف فيه الوضع الإنساني الناجم عن المعركة والعدد الهائل من القتلى والجرحى الذي فاق 40 ألفا من الطرفين الفرنسي و النمساوي ختم كتابه بالسؤال التالي لماذا لا تنشأ في أوقات السلم جمعيات للإغاثة كي توفر الرعاية والعلاج للجرحى في زمن الحرب[2]. فكان ذلك بمثابة البذرة الأولى لظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و في 17 شباط 1863 اجتمعت الشخصيات السابقة الذكر، واتخذت قرار تأسيس منظمة إنسانية تحت اسم " . اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى واقترحوا وضع شارة تميز أعضائها في ساحات المعركة أثناء الحروب.

1- د. محمو سعيد محمود.الحماية الدوية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة.(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير.دار النهضة العربية.القاهرة 2007.ص 244.

2- منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر.جنيف ابريل.2008.ص 2-3.

وبعد ذلك تسارعت الأحداث وتطورت الفكرة وأصبحت تنمو بفضل اقتناع الحكومات الأوربية بأهميتها للبشرية جمعاء فانعقد مؤتمر دولي بجنيف في 26 أكتوبر 1863 بحضور 16 حكومة أوروبية و 31 شخصية بارزة و 4 منظمات و بعد ثلاثة أيام أي في 29 أكتوبر 1863 تمت المصادقة على تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر ، و بالتوقيع على اتفاقية جنيف الأولى يوم 22/ 1864 اتضحت معالم القانون الدولي الإنساني الذي تدعم فيما بعد بثلاثة اتفاقيات أخرى لتصبح أربعة بالإضافة إلى بروتوكولات إضافية لسنة 1949 والاتفاقيات الاربع هي:

الأولى : لتحسين حال الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان و هي تطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1864 ثم جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1949 كامتداد لها .

الثانية : 1949 تخص تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار.

الثالثة : 1949 خاصة بأسرى الحرب و بمعاملتهم .

الرابعة : 1949 خاصة بحماية المدنيين .

تتمثل مهمة اللجنة في حماية ضحايا الحروب والنزاعات الداخلية من العسكريين والمدنيين ، وتعتمد في ذلك على تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يسمى كذلك بقانون الحرب [1]. وفي حالة النزاعات الداخلية لا يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل دون الحصول على موافقة الدولة المعنية وهذا ما حدث عند اندلاع الثورة التحريرية حيث رفضت فرنسا السماح للجنة الدولية للتدخل باعتبار القضية داخلية. ومع تصاعد العمليات العسكرية وتعدد القضايا التي تستوجب تدخل اللجنة مثل القصف العشوائي للقرى والمدن الاعتقال العشوائي التعذيب جددت اللجنة الدولية طلبها في 1955 وتحصلت على الموافقة لزيارة السجون والمعتقلات بالتعاون مع السلطات العسكرية الفرنسية وجمعية الصليب الأحمر الفرنسي لكن هذا التعاون لم يكن إلا من أجل إخفاء الحقيقة. كما تم اختيار السجون والمعتقلات التي تزورها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصد التأثير على تقاريرها النهائية [2].

1-منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.الحماية في زمن الحرب .الطبعة الثالثة.جنيف 2005.ص 28.
2- محفوض عاشور.دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الجزائري اثناء الثورة التحريرية 1962/1954.رسالة ماجستير.الجزائر-ابريل 2010.ص 84.

ظهرت بوادر قواعد القانون الدولي الانساني منذ انشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعود إلى مبادرة هنزي (دونان احد سكان جنيف وكان يقوم بزيارة ميدان معركة (سولفرينو) في مقاطعة لومبارديا اذ انتصرت قوات فرنسا وسردنيا على النمساويين وتاثر امام منظر الاعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوادون عناية في ميدان القتال حتى انه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب, وكان لكتابه (تذكار سولفرينو) الذي نشر عام 1862 تاثير في الراي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد . بعد ذلك قررت الحكومة السويسرية الدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف وفي نهايته تم توقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة الميدانية . ولما كانت سويسرا صاحبة المبادرة لهذه الدعوة ، فقد تقرره اتخاذ الوان علم الاتحاد السويسري صليب ابيض على ارضية حمراء في وضع عكسي اي صليب احمر على ارضية بيضاء كعلامة مميزة لغوث الجرحى من العسكريين وتحولت لجنة الخمسة عام 1880 الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر وهو اسم احتفظت به حتى اليوم وبعد ذلك فقد انشئت تدريجيا جمعيات وطنية عديدة اتخذت الشعار نفسه وبناء على طلب بعض الدول الاسلامية اجيزة لها استخدام الهلال الاحمر وشعار الاسد والشمس بناء على طلب ايران الا ان هذه البلد وهو الوحيد الذي استخدم الشعار الاخير وتخلت عنه عام 1980 واتخذ الهلال الاحمر وازداد عدد الجمعيات الوطنية شيئا فشيئا واذ انشئت في باريس عام 1919 رابطة جمعيات الهلال او الصليب الاحمر التي نقلت مقرها الى جنيف عام 1939 والرابطة[1].منظمة دولية على الرغم من انها غير حكومية في حين ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعد شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر على الرغم من صلاحيتها على الصعيد الدولي ولا يجوز ان ينظم اليها سوى الرعايا السويسريين وحدهم لهذا فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تتعرض للنقد لما لها من طابع سويسري الا ان هذا الطابع نفسه يضمن للجنة حيادها التام وإمكانية العمل دون تأخير عند وقوع منازعات مسلحة أو اضطرابات ويرى البعض ان اللجنة لو كانت منظمة دولية تخص الدول لاصطدمت بكثير من المصاعب وفي مقدمة هذه المصاعب وضع نظام لتوزيع المقاعد بين مختلف الدول والمناطق من ناحية ولغدا من المحتم ان تسبق قرار غوث هذا البلد او ذاك مناقشات طويلة عسيرة تعكس الخلافات السياسية التي تشيع الفرقة في العالم وتعرقل العمل السريع ،وتجعل من العسير قبوله من جانب الاطراف المعنية وتم الاتفاق مؤخرا على ان يكون لهذه اللجان الدولية شعار موحد وهو مربع توضع فيه شعار اللجان الوطنية.

1- د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 46.

ومن الملاحظ ان المنظمات المتخصصة في متابعة حقوق الانسان بدأت تتابع اثار الحروب وتصدر بيانات عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ومن هذه المنظمات منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس وتش وغيرها من المنظمات الانسانية [1].

عندما شاء القدر برجل الاعمال السويسري ، هنري دونان ، ان يشاهد اهوال ومذابح الحرب التي دارات في مدنية (سولفرينو) ، كتب في مذكراته اقتراحين :

الاول : هو كفالة الحصانة لافراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة [2].

الثاني : هو انشاء جمعيات للاغاثة تتولى رعاية الجنود الجرحى والمرضى في الميدان . وكان الاقتراح الاول علامة على طريق تطور القانون الدولي الانساني ، وهو ما تحقق باعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 والاتفاقيات التي تلتها . اما الاقتراح الثاني فقد افضى الى انشا جمعيات الصليب الاحمر ثم جمعيات الهلال الاحمر ، والتي اطلقت عليها ايضا تسمية (الجمعيات الوطنية) وقد حث دونان على المبادرة الى انشاء هذه الجمعيات في وقت السلم ، بحيث تكون مهيئة للعمل بمجرد اندلاع النزاع المسلح. كما صدر عن مؤتمر 1863 قرار اخر ارسى مبادئ التنظيم الداخلي والعلاقات فيما بين تلك الجمعيات التي تقرر انشائها ، وذلك من خلال لجنة جنيف ، تلك اللجنة التي اصبحت 1875 . اللجنة الدولية للصليب الاحمر. ومع ظهور وتزايد الجمعيات الوطنية الجديدة ، تزايدت اختصاصات تلك اللجنة، خاصة في مجال ما يسمى (الاعتراف بالجمعيات الوطنية) وقد بلغ عدد الجمعيات الوطنية التي اعترفت بها اللجنة حتى اليوم (176) . ويوجد ايضا ما يسمى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر الذي تاسس 1919 باسمَ رابطة جمعيات الصليب الاحمر ويضم هذا الاتحاد اليوم 176 عضو اهم الجمعيات الوطنية المعترف بها وما نصت عليه المواد (9) ، (10) ، (26) ويستفاد من هذه النصوص ان موظفي الجمعيات الوطنية يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها افراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة ، في زمن النزاع المسلح بالشروط التالية:

1- ان يقتصر العمل الذي يؤدونه على مهام معينة دون سواها وهي البحث عن الجرحى والمرضى او جمعهم او نقلهم او معالجتهم او الوقاية من الامراض او ادارة الوحدات والمنشات الطبية

1- د. سهيل حسين الفتلاوي و . د . عماد محمد ربيع ، نفس المصدر ، ص 47.

2- سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 - 2002 ، ص 229.

2- ان يخضعوا للقوانين واللوائح العسكرية بما يترتب على ذلك من نتائج فيما يتعلق بالامن واللوائح - والزي..... الخ.

3- ان يكونوا تابعين لجمعية معترف بها ومرخص لها على النحو الواجب من قبل حكومتها على ان 3 يتم اخطار الدول الأخرى بهذا الاعتراف والترخيص . وقد تطور نشاط الجمعيات الوطنية - اليوم - فلم يعد محصورا في اغاثة الجنود الجرحي والمرضى في الميدان وغير ذلك من الانشطة المرتبطة بالنزاع المسلح ، بل تجاوز ذلك الى تقديم المساعدة للاسرى والمدنين ، والعمل في وقت السلم من اجل تدريب العاملين المؤهلين ، والانفراد بحق استخدام الشارة لغرض التعريف ، والحق في الترخيص للغير باستخدام الشارة بشروط معينة . وتصبح الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر عناصر في الحركة الدولية بمجرد الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، في ظل شروط معينة هي:

1- ان يتم تأسيسها في اقليم دولة مستقلة

2- ان تكون الجمعية الوحيدة للصليب الاحمر والهلال الاحمر

3- ان تكون معترفا بها - على النحو الواجب - من قبل الحكومة الشرعية -٤ - ان تستخدم اسم وشارة الصليب الاحمر او الهلال الاحمر . اما بالنسبة للاتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، والذي تأسس عام 1919 فيهدف طبقا للمادة الثانية من وثيقة انشائه الى ان يلهم ويشجع ويسهل ويدعم في جميع الاوقات جميع اشكال الانشطة الانسانية التي تقوم بها الجمعيات الاعضاء بغية العمل على منع المعاناة الانسانية والتخفيف منها والاسهام بالتالي في المحافظة على السلم وتعزيزه في العالم)[1].

لقد تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة هذين المقترحين والعمل على تنفيذهما ومهد كتاب هنري دونان الطريق بدرجة جيدة للغاية لدرجة أن الاقتراحين كليهما كانا ناجحين للغاية. وفي نهاية 1863 ، في نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة الدولية، تأسست أول جمعيات مساعدة طوعية - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المستقبلية. وفي 22 آب من العام التالي، 1864 ، اعتمدت اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان. وكانت هذه الاتفاقية هي منشأ القانون الدولي الإنساني.[2]

1- سعيد جاسم جويلي.مصدر سابق.ص232.

2-.ديباجة اتفاق بشأن تنظيم الانشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر_ اتفاقية اشبيلية(26نوفمبر/تشرين الثاني1997).

لا تزال اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة، تعمل وفق القانون السويسري واللجنة الدولية استمرار للجنة الخماسية، التي أسست المنظمة، في جنيف، في 9 شباط 1863م، وقد ارتفع عدد أعضائها من (5) إلى (7)، خلال الحرب الفرنسية - البروسية (1870 م - 1871م)، ثم بلغ عدد الأعضاء (16). ثم بنهاية الحرب العالمية الأولى، زاد إلى (20) عضواً. ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين، حفاظاً على حياد المنظمة، ما أمكن، باعتبار أن كل الأطراف، التي اشتركت في الحروب المذكورة، اعترفت بحياد سويسرا. وتنص المادة (7) في الفقرة (1) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضاءها من المواطنين السويسريين، وتتألف من (15 - 25) عضواً ".

ويعترف بدور اللجنة الدولية الخاص والمتميز في مجال القانون الدولي الإنساني رسمياً في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [2].

وإن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي تشارك فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، يطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر وتعزيز فهم القانون الدولي الإنساني، وتعزيز تطويره. وإن النظام الأساسي ينص كذلك على أن تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادئ الأساسية للحركة وتجعلها معروفة، أي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال والخدمة الطوعية، والوحدة، والعالمية. وقد حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية دور هذه اللجنة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان إثناء المنازعات المسلحة بقولها: ". تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص بما يلي:

أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية .

ب- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

1- نشر هذا النظام الأساسي في دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة 13 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر / الاتحاد الدولي، جنيف، 1994 ، ص 415- 432.

ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون

د- السعي في جميع الأوقات - بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و- المساهمة - تحسباً للنزاعات المسلحة - في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز- العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

ح- القيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر(المؤتمر الدولي)

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها[1].

وأخيراً، عمدت الإدارات المركزية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تطوير أعمالها، وفق التغيير الجديد، فظلت الجمعية العمومية تهتم بالسياسات العامة. أما المجلس التنفيذي فتم الاستعاضة عنه بمجلس تشريعي، مكون من خمسة أعضاء من الجمعية العمومية والمدير العام. يجتمعون مرة في كل أسبوع ويناقشون تنفيذ الأهداف والاستراتيجيات التي وضعتها الجمعية العمومية. وتظل الجمعية العمومية مع المجلس التشريعي مسؤولين عن مراقبة تنفيذ أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تُصْدر بهذا الخصوص تقريراً سنوياً، بلغات مختلفة، منها الإنجليزية والفرنسية، والألمانية والعربية، والأسبانية[2].

1-المادة الرابعة من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر لسنة.1998.

2- وسام نعمت السعدي.القانون الدولي الانساني.دار الفكر الجامعي.الطبعة الاولى.جامعة الموصل.2015.ص201.

عليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية محايدة تأسست في جنيف، سويسرا، في عام 1863 . وطبقاً للتفويض الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي للدول من خلال المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها عالمياً، فإن اللجنة الدولية تعمل كوسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية

المطلب الثاني:القانون الدولي الانساني ومفهومه

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الانساني فلايوجد حتى الان تعريف واحد لهذا المصطلح ونظراً للتطورات السريعة التي يمر بها اصبح هناك حالة من الغموض ادت الى خلط بعض التعريفات او المفاهيم.

الفرع الاول: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع: يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع بأنه: ((مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته))[1]. وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966 كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

اولاً- قانون لاهاي: وهو مجموعة من القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثار العنف حيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، ويشمل قانون لاهاي أيضاً اتفاقيات لا تحمل اسم العاصمة الهولندية، مثل إعلان سان بطرسبرج لعام ١٨٦٨ ، الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر[2].

1- د.عمر محمود المخزومي.القانون الدولي الانساني في المحكمة الجنائية الدولية.دار الثقافة.الطبعة الثانية عمان 2009.ص 26.
2- جان، س، بكتيه القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادؤه في دراسات في القانون الدولي الإنساني –تقديم مفيد شهاب.دار المستقبل العربي.القاهرة.الطبعة الاولى. 2000.ص34.

2- قانون جنيف وهو ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق ويهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين اصبحوا خارج المعركة ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. ويشمل قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين المضافين إليها والذين اقرا في جنيف عام 1977

ثانياً : القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق: يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق: ((مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق اطراف النزاع في استخدام الطرق وألاساليب التي تروق لها أو تحمي الاعيان والأشخاص التي تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة)[1]، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف [2].

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يعد مرادفاً لقانون الحرب أو بديلاً له، إلا أن استخدام مصطلح (القانون الدولي الإنساني) يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عيها الآن، دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان اثناء النزاع المسلح. ومن الجدير بالذكر، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي، تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى. ومن الناحية التاريخية تعد الكثير من النصوص الواردة في اتفاقية إلى أخرى لا يعدل بذاته من طبيعة القواعد التي تنص عليها إذ إن القواعد الإنسانية لا تكتسب الصفة الإنسانية بإدراجها في مجموعة من الاتفاقيات بدلاً من مجموعة أخرى، لأن طبيعة القاعدة يحددها المضمون وليس الشكل. ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين إليها، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون ادولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام [3].

1- د.عمر محمد المخزومي.مصدر سابق.ص27.
2- شريف عتلم.مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه.اللجنة الدولية للصليب الاحمر.الطبعة الخامسة. 2005.ص10.
3- عمر محمد المخزومي.مصدر سابق.ص28.

ومن التعاريف السابقة يمكننا أن نلمح مجموعة من الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني وهي:

1-أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام.

2-ان الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الانسان ذاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل، وأن طابعه الإنساني هذا يجعله ينشط قبل وقوع الفعل وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر.

3-ان القانون الدولي الإنساني يبدأ عمله بمجرد وقوع النزاع العسكري المسلح، وهنا يلزم التفرقة بين وجود القانون وفاعلية القانون، فالقانون قائم قبل النزاع المسلح ولكن مجال عمله لا يبدأ إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية أو غير دولية.

4-ان القانون الدولي الإنساني يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وباعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام فأن مصادره هي ذات مصادر القانون الدولي.

5-ان قواعد القانون الدوي الانساني آمره تتسم بالعموم والتجريد [1].

1- د.إسماعيل عبد الرحمن.الأسس الاولية للقانون الانساني الدولي.دليل التطبيق على الصعيد الوطني.نخبة من المتخصصين والخبراء.بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة.الطبعة الثالثة.2006.ص18- 19.

المبحث الثاني:دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في النزاعات المسلحة

أثناء النزاعات المسلحة تتعرض أعداد كبيرة من الأشخاص غير المنخرطين في الأعمال العسكرية لكثير من المخاطر ويكونون في حاجة كبيرة إلى المساعدة والحماية، وقد منحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 للجنة الدولية الاختصاص بالعمل على حماية ومساعدة المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن حمل السلاح لمرض أو جرح، وغير المشاركين في الأعمال العسكرية من المدنيين، فضلاً عن أسرى الحرب.

ويختلف الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية في هذا المجال باختلاف طبيعة النزاع المسلح، وفيما يلي سنتناول في مطلب أول دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية، ثم نتناول في مطلب ثان دورها في النزاعات المسلحة غير الدولية

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الاول:دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر

في النزاعات المسلحة الدولية

تعالج اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وفقاً لنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. تنطبق هذه الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح بين دولتين، وكذلك حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم إحدى الدول. وقد أتى نص المادة الثانية السالف الإشارة إليه بحكم جديد لم يكن متوفراً في ظل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فبموجب هذا النص تنطبق اتفاقيات جنيف حتى ولو لم يوجد إعلان رسمي بشن الحرب، أو اعتراف بحالة الحرب فيكفي أن يبدأ أي اشتباك مسلح حتى تنطبق أحكام اتفاقيات جنيف، فلا يملك أي طرف متحارب التنصل من التزاماته المترتبة على اتفاقيات جنيف بدعوى عدم إعلان الحرب رسمياً أو عدم اعترافه بحالة الحرب[1].

الفرع الاول:زيارة المحتجزين: تتمتع اللجنة الدولية، بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، بولاية صريحة تمنحها الحق في زيارة الأسرى والمحتجزين المدنيين. وسنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين، والأشخاص الذين يحق للجنة الدولية زيارتهم، وأولئك الذين لا يستفيدون من هذا الحق.

اولاً- : الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين: للجنة الدولية الحق في زيارة نوعين من المحتجزين، هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون، فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز، أو نقل، أو عمل، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولهؤلاء المندوبين كذلك أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب[2].

1- La Convention de Genève pour L'Amélioration du Sort des Blessés et des Malades dans les Forces Armées en Campagne: Commentaire, p.32 (Jean S. Pictet ed., Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1952).

2- د.شريف عتلم.دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني.ص128.

ثم جاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة ومنحت مندوبي اللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يتمتع بها مندوبو الدول الحامية في شأن زيارة أسرى الحرب شريطة موافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأسرى على تعيين هؤلاء المندوبين. ولم يكن للجنة الدولية للصليب الأحمر وقبل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الحق في أن تقوم بزيارة أسرى الحرب إلا بموجب اتفاقيات خاصة تبرمها اللجنة مع الدول المعنية ، إلا أن هذا الأمر تغير بعد اعتماد اتفاقيات 1949 حيث أصبح لها الحق في زيارة الأسرى استناداً إلى نص صريح في اتفاقيات جنيف

ويمنح نص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لمندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يمنحها لهم نص المادة 126 ولكن في شأن زيارة المحتجزين المدنيين. وكذلك - وفقا لنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة – تسري ذات الامتيازات بالنسبة للمدنيين المتهمين بجريمة أو الذين صدرت ضدهم أحكام في بلد تحت الاحتلال[1].

ولتسهيل التعامل يجب على أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين أن ينتخبوا كل ستة أشهر بالاقتراع السري ممثلاً لهم في حالة أسرى الحرب الذين لا يوجد بينهم ضباط أو لجنة تمثلهم في حالة المحتجزين المدنيين، ويتولى الممثل أو اللجنة تمثيل الأسرى والمحتجزين المدنيين أمام سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية وجميع الهيئات التي تساعدهم. ويجب أن توافق الدولة الحاجزة على انتخابهم وإلا أبلغت الدولة الحامية المعنية بأسباب الرفض [2].

ويتمتع هؤلاء الممثلون بحرية الاتصال بالبريد أو البرق بالسلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية دون حد لعدد المراسلات ولا تعتبر جزءا من حصص المراسلات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف [3] .

ثانياً- الاشخاص الذين يحق للجنة الدولية زيارتهم: يتضح بعد مناقشة الأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين، أنها تتمتع - في إطار النزاعات المسلحة الدولية - بالحق في زيارة فئتين من الأشخاص هما أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون.

أ- أسرى الحرب: لم تضع اتفاقية جنيف الثالثة تعريفاً شاملاً لأسير الحرب وإنما سلكت مسلكاً آخر يتمثل في وضع تعداد للفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسير الحرب. وأوردت الفقرة (أ) من المادة 4 من هذه الاتفاقية الفئات التي إذا وقع أي شخص ينتمي إلى أي منها في قبضة العدو فإنه يعد أسير حرب، وهي حصراً كالتالي:

1- المواد(243)(126)(76)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة1949.
2- المادة(79)من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة(102)من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
3- المادة(81)من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة(104)من اتفاقية جنيف الرابعة.

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، اللذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا ، متى توافرت لهم شروط معينة

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمراسلين الحربيين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح المقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على فئتين من الأشخاص يتمتعان بمعاملة أسرى الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة. الفئة الأولى تشمل الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا يتبعون القوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء والفئة الثانية تشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات سالفة الذكر الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي. ووفقا لنص هذه الفقرة، عند وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية وبين أطراف النزاع فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية» [1].

ب-المحتجزون المدنيون: يقصد بالمحتجزين المدنيين الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة متى تم احتجازهم. ويتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى أو الثانية أو الثالثة ويجدون أنفسهم، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه.

1- د.شريف عتلم .ص130و131.

وقد نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها لا يعتبرون من الأشخاص المحميين. وتجيز اتفاقية جنيف الرابعة اعتقال الأشخاص المحميين أو فرض إقامة جبرية عليهم إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها، وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها [1].

ثالثاً-الأشخاص الذين لا يتمتعون بحق زيارة اللجنة الدولية رغم مشاركتهم في النزاع المسلح: لا يتمتع المخربون والجواسيس والمرتزقة بالحق في أن تقوم اللجنة الدولية بزيارتهم، ولا يتمتع بهذا الحق كذلك مجرمو الحرب المحتجزون في الدول التي تحفظت على نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة.

أ- الجواسيس والمخربون: وفقاً لنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يُحرم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة الموجود على إقليمها لو منحت له. وإذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ومن الملاحظ أن هذا النص قد صيغ بطريقة تسمح بتفسيرات عديدة متضاربة ويضعف من نظام الحماية الذي تكفله اتفاقية جنيف الرابعة[2].

فإن أمن الدولة لا يقتضي حرمان الجاسوس أو المخرب من كل الحماية التي تضفيها الاتفاقية، فذلك الأمن لا يتطلب على سبيل المثال حرمان الجاسوس أو المخرب من المساعدات الطبية. ولكن الذي لا يثير أي شك في التفسير والذي يعنينا في هذا المقام هو أن هذا النص يشير إلى إمكانية تقييد اتصال المحتجز بالعالم الخارجي[3].

1- المادة(42)من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- Francois Bugnion, op. cit., p.727.

3- La Convention de Genève Relative à la Protection des Personnes Civiles en Temps de Guerre: Commentaire, Jean S. Pictet, op. cit., p. 56.

ب- المرتزقة: عرفت الفقرة الثانية من نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول المرتزق بأنه أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه لا يجوز أن يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وبالتالي لا يكون من حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارته في حالة احتجازه.[1]

ج – مجرمو الحرب:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت دول الحلفاء بمحاكمة مجرمي الحرب ورفضت محاكم هذه الدول أن تمنح هؤلاء المجرمين الضمانات والامتيازات التي تمنحها اتفاقيات جنيف لعام 1929 لأسرى الحرب، وذلك استناداً إلى أن القانون الدولي العرفي يقضي بأن أولئك الذين انتهكوا قوانين الحرب لا يتمتعون بحمايتها، وبالتالي فإن أفراد القوات المسلحة للعدو الذين انتهكوا قوانين الحرب وألقي القبض عليهم لا يمكن أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب، وما دامت اتفاقيات جنيف لعام 1929 لم تذكر أي حكم في هذا الشأن فإن ذلك يدل على عدم وجود أي نية للعدول عما استقرت عليه القواعد العرفية السارية[2].

1- شريف عتلم.مرجع سابق.ص133و134.

2- La Convention de Genève Relative au Traitement des Prisonniers de Guerre: Commentaire, Jean S Pictet, op. cit., p. 414

ولكن بإبرام اتفاقية جنيف الثالثة تغير هذا الوضع حيث أبدت الدول رغبتها في مد الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية لتشمل أسرى الحرب الذين يحاكمون عن جرائم حرب، فجاء نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم». وقد تحفظت العديد من الدول عند التوقيع أو التصديق على اتفاقية جنيف الثالثة على هذا النص من بينها الاتحاد السوفيتي وبولندا والمجر، ووفقاً لهذه التحفظات لا تلتزم هذه الدول بمد أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لتشمل أسرى الحرب الذين أدينوا بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وبناءً على هذا التحفظ فإن اللجنة الدولية لا تستطيع القيام بزيارة أسرى الحرب الذين تحتجزهم الدول المتحفظة إذا أدينوا بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، إلا أنها تملك القيام بزيارتهم في الفترة من الوقوع في الأسر وحتى الإدانة. وكذلك لا تملك اللجنة الدولية الحق في زيارة أسرى الحرب التابعين للدول المتحفظة والذين تحتجزهم دولة غير متحفظة متى أدينوا بمثل هذه الجرائم إذا تمسكت الدولة الحاجزة بقاعدة أن التحفظ يعدل أحكام النص بالنسبة لباقي أطراف الاتفاق في علاقتهم بالدولة المتحفظة

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الدولية تبذل مساع حتى تتمكن من زيارة ومساعدة المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وتمكنت اللجنة الدولية - في عام 1995- من الاتفاق مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن تتولى زيارة المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة أمام هذه المحكمة ، وبموجب اتفاقات مماثلة تمكنت اللجنة الدولية من زيارة المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحكمة سيراليون الخاصة

الفرع الثانيً:حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين: دائماً ما يعاني السكان المدنيون أشد المعاناة من ويلات الحروب التي تغير من طبيعة حياتهم وتحولها إلى معاناة شديدة تترتب على نقص المؤن وتدمير المنازل والتعرض للإصابات، وعادة ما تدفع الحروب هؤلاء السكان إلى ترك منازلهم والنزوح إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة أو اللجوء إلى دول مجاورة. وقد خصص الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة لبيان قواعد الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، ووفقا لنص أول مادة من هذا الباب يتمتع بالحماية التي تضفيها هذه القواعد مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية [2].

1-شريف عتلم.مصدر سابق.ص134و135.

2- المادة(13)من اتفاقية جنيف الرابعة.

وفي ظل هذا النص اختلفت الآراء حول تعريف مفهوم السكان وكانت جميع هذه التعريفات غير محكمة، وظهرت الحاجة إلى وضع تعريف يتسم بالدقة ويشمل كافة فئات السكان، حتى جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بهذا التعريف. فعرف نص المادة 50 من هذا البروتوكول السكان المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة ولا يشتركون في العمليات الحربية بشكل مباشر، ولا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدنى فإنه يعد مدنياً. وكما سبق أن ذكرنا فإن اتفاقية جنيف الرابعة تحمي المدنيين الذين يجدون أنفسهم، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه [1].

ومن أجل حماية السكان الذين لا يشتركون في العمليات الحربية يتعين دائما على الأطراف المتحاربة أن تفرق بينهم وبين المقاتلين وأن توجه هجماتها إلى الأهداف العسكرية وحدها [2] . وقد وضع البروتوكول الإضافي الأول العديد من القواعد كأمثلة لما يجب مراعاته أثناء النزاعات المسلحة الدولية لحماية السكان المدنيين [3].

1- المادة(146)من اتفاقية جنيف الرابعة.
2- المادة(48)من البروتوكول الاضافي الاول.
3- المادة(51)من البروتوكول الإضافي الأول.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر

في النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية - وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني - تلك النزاعات التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحه وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. وتتبلور حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، فتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه في حالة النزاع المسلح غير الدولي يعامل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. وحظر ذات النص ارتكاب أفعال محددة ضد هؤلاء الأشخاص ثم جاءت الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة المشتركة لتنص على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وتستمد اللجنة الدولية اختصاصاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولم يمنح هذا النص اللجنة الدولية القيام بأعمال محددة كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، ولكن منحها ذات الحق في المبادرة الإنسانية الذي تتمتع به اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وبذات القيد المتمثل في ضرورة موافقة الأطراف المتحاربة على قيام اللجنة الدولية بتقديم خدماتها. وبالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 3 المشتركة، تعتمد اللجنة الدولية على بعض النصوص الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني عند مباشرتها لأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وسوف نتعرض لهذه النصوص في مواضعها أثناء استعراض دور اللجنة الدولية في هذه النزاعات.[1]

---

1 المادة(3ف1-2-3)المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

اولاً:زيارة المحتجزين: وضعت اللجنة الدولية في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني نصاً يلزم - في غير الحالات الاستثنائية المؤقتة - أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بالسماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية بزيارة المحتجزين من المقاتلين وأعضاء حركات المقاومة إلا أن المؤتمر الدولي لم يعتمد هذا النص، فجاء البروتوكول الثاني كما هو حال اتفاقيات جنيف خاليا من النص على حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي لا يوجد أي التزام قانوني على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بالسماح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين. أن للجنة الدولية أن تعرض خدماتها في مجال زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لحق المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبطبيعة الحال يتوقف قيام اللجنة الدولية بمثل هذه الزيارات على موافقة الطرف المعني. وعلى الرغم من ذلك فإن حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية هو حق معترف به على الصعيد الدولي من خلال قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتعترف به العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949. وتنتهج اللجنة الدولية عند قيامها بهذه الزيارات ذات المنهج المتبع في النزاعات المسلحة الدولية، فتسعى إلى زيارة المحتجزين الذين انخرطوا في العمليات العسكرية والمدنيين سواء في ذلك أولئك التابعين للحكومة المعنية أو للجهة المعادية لها والهدف من زيارة اللجنة الدولية للمحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية هو ذات هدف مثل هذه الزيارات في النزاعات المسلحة الدولية، فتسعى اللجنة الدولية إلى حماية المحتجزين وتحسين أحوال معيشتهم من خلال المفاوضات السرية مع السلطة الحاجزة [1].

ثانياً: حماية ومساعدة السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين: يتمتع المدنيون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، فلا يجوز أن يكون المدنيون محلاً لأي هجوم، ولا يجوز ارتكاب أعمال عنف ضدهم أو التهديد به لبث الذعر بين المدنيين [2]. كذلك يجب معاملة الجرحى والمرضى من المدنيين ومن المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال معاملة إنسانية، وأن يلقوا قدر الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم [3]. وتقوم اللجنة الدولية، في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، بحماية ومساعدة المدنيين والجرحى والمرضى من غير القادرين على حمل السلاح من خلال تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية ذات الصلة وتدعيم البنية التحتية،

1- شريف عتلم. مصدر سابق.ص160و159.
2- المادة(13)من البروتوكول الاضافي الثاني.
3- المادة(1/3)المشتركة بين اتفاقيات جنيف-والمادة(7)من البروتوكول الاضافي الثاني.

1- التذكير بالالتزامات وتدعيم البنية التحتية: على خلاف منهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات الدولية، لا تقوم اللجنة بتذكير أطراف النزاع بشكل رسمي بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني حتى لا تكون عرضة للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح، وفي هذه الحالة تكون جهود اللجنة الدولية في مجال نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني كفيلة بمثل هذا التذكير [1].

وكما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، تقوم اللجنة الدولية ببذل العديد من الجهود لكفالة حماية المدنيين، والجرحى والمرضى من المقاتلين كتشجيع السلطات المعنية من خلال اتصالات سرية على الوفاء بالتزاماتها التي يرتبها القانون الدولي الإنساني، وتدعيم البنية التحتية، كالقيام بإنشاء المستشفيات ومرافق المياه. ومن أمثلة ذلك جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان في عام 2004 حيث قامت اللجنة الدولية من خلال مهندسيها وفنييها بالتعامل مع كارثة دارفور بتوفير المياه والسكن في القرى، كما قامت بتجديد العديد من المرافق التي تقدم خدمات صحية واستفاد من هذه الأعمال أكثر من مليون شخص. وفي جنوب السودان واصلت اللجنة الدولية ذات الجهود لصالح المتضررين من النزاع بين الشمال والجنوب واستفاد من هذه الجهود أكثر من ثلاثمائة ألف شخص

2- العمل على إنشاء مواقع الأمان: لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول الإضافي الثاني النص على إمكانية إنشاء مناطق أمان كمواقع الأمان والاستشفاء المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة أو المناطق المحيدة المنصوص عليها في المادة 15 من ذات الاتفاقية. إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تتفق أطراف النزاع على تحديد مكان ما أو منطقة ما كمنطقة أمان على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكدت على ذلك الفقرةالثانية من المادة الثالثة المشتركة التي دعت أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى العمل عن طريق اتفاقات خاصة على تطبيق الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. وتدعو اللجنة الدولية، عندما ترى ضرورة ذلك واعتماداً على حق المبادرة الإنسانية، أطراف النزاعات المسلحة إلى إنشاء مناطق محيدة. وفي عام 1980 أثناء الحرب الأهلية في تشاد، دعت اللجنة الدولية أطراف النزاع إلى إعلان المستشفى المركزي الذي كان يوجد به غالبية المدنيين والجرحى من المقاتلين منطقة محيدة لا يجوز أن تتعرض لهجوم، ووافق طرفا النزاع المسلح على ذلك [2].

1- انظر.ديفيد ديلابرا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني» في محاضرات في القانون الدولي الإنساني». تحرير شريف عتلم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة، 2005، ص 155.

2-انظر.شريف عتلم.مصدر سابق.ص161و160.

3- العمل على إخلاء المناطق المحاصرة : كما هو الحال في شأن إنشاء مناطق الأمان، فإنه على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمنا نصاً مماثلاً لنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بإخلاء المناطق المحاصرة فلا يوجد ما يمنع من اتفاق أطراف النزاع المسلح الداخلي على ذلك ولا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى اللجنة الدولية للقيام بمثل هذا الإخلاء. وقد تلقت اللجنة الدولية أكبر عدد من طلبات ترتيب الإخلاء في حالة الحصار أثناء الحرب الأهلية في لبنان، وتمكنت اللجنة من ترتيب العديد من الإخلاءات، على سبيل المثال قامت اللجنة الدولية خلال شهر نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1983، وبعد موافقة الأطراف المعنية بإخلاء أكثر من تسعمائة شخص من الأطفال والجرحى والعجائز وفي شهر ديسمبر/ كانون الأول من ذات العام تمكنت من إخلاء أكثر من خمسة آلاف شخص [1]، ومن الأمثلة الحديثة قيام اللجنة الدولية خلال عامي 2008 و 2009 بإخلاء أكثر من ثلاثة عشر ألف شخص من المتضررين من الحرب في سريلانكا .

1-انظر International Committee of the Red Cross, Annual Report, 1983, p. 61

الخاتمة

بعد استعراضنا للجوانب المختلفة المتعلقة بنشأة وتشكيل و الاجهزة و الإطار القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و ما يواجهها من عراقيل وصعوبات تعيق نشاطها، في مقابل عزم و تحدي اللجنة الدولية لتحقيق هدفها المتمثل في الوصول للضحايا وفق إجراءات تحدد لها مسارها الطبيعي، فإننا نستخلص **النتائج** التالية :

1- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، نشأت من خضم معركة ضارية خلفت في بضع ساعات قليلة عشرات الآلاف من القتلى والجرحى، الذين تركوا في ميدان القتال يصارعون آلامهم و مصيرهم المحتوم نظرا للنقص الفادح في الأطقم الطبية، و المستلزمات العلاجية، وحتى وسائل النقل، فمهمتها الأساسية التي أسست من اجلها حماية حياة و كرامة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و كذا الاضطرابات الداخلية، و تعمل على توفير العون لجميع الضحايا دون تمييز للتخفيف من معاناتهم.

2- اللجنة الدولية تمارس أغلب مهامها الموكلة لها من طرف الدول المنضمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين، أثناء نشوب نزاعات مسلحة على اختلاف أنواعها، حيث تعتمد على الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول كأساس قانوني لمباشرة نشاطها في حالة نزاع مسلح دولي، أما في حالة نزاع مسلح غير دولي تستند للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كما أنها تعمل انطلاقا من النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في أوضاع الاضطرابات الداخلية، و لها الحق باتخاذ أي مبادرة إنسانية لتقديم المساعدة للضحايا بصفتها وسيطا محايدا

3- و إن كانت اللجنة الدولية تقوم بمعظم عملياتها أثناء النزاعات المسلحة، فإن بعض من نشاطاتها يستمر حتى بعد توقف القتال، و من هذه الأنشطة على سبيل المثال، إعادة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح إلى أوطانهم، وجمع شمل أفراد العائلات المشتتة، والبحث عن المفقودين وتحديد مصيرهم.

4- ترمي اللجنة محل الدراسة من خلال أعمالها إلى مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، و يتمثل عملها أساسا في إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج و إنشاء المستشفيات و مراكز التأهيل

5- إن اللجنة الدولية إذ تنظم أعمال الحماية و الغوث في المنازعات المسلحة، و تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر جوهر أنشطة الحماية التي تضطلع بها اللجنة الدولية، بحيث تعمل على دعمه عن طريق ترويج القانون و نشره و السهر على الالتزام بأحكامه

بناء على ما تقدم فقد خلصنا إلى التوصيات التالية: -

1- ضرورة تعاون الدول مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوفير لمندوبيها الأمن و الاحترام، خاصة أثناء قيامهم بنشاطاتهم المعتادة لصالح جميع الضحايا دون تمييز، و مساعدتهم للوصول للضحايا الموجودون في مناطق صعبة لإجلائهم.

2- ضرورة إنشاء مناطق آمنة في وقت السلم، يتم اللجوء إليها في حالة نشوب أي نزاع مسلح، ما يسمح للأفراد العاملين في المجال الصحي بأداء مهامهم على أكمل وجه، و يجنبهم التعرض للأخطار، ويلجأ إليها الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

3- بما أن القانون الدولي الإنساني جوهر نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حث الدول على ضرورة الانضمام لجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مجال القانون الدولي الإنساني، و اعتماد تشريعات وطنية لمعاقبة كل انتهاكاته، ونشره في الأوساط المعنية بتطبيقه كالقضاة، و أعضاء النيابة العامة، والقضاء العسكري، و في برامج التدريب ضرورة إدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات التعليمية العسكري، والتأكيد على تكثيف المحاضرات و الدورات التدريبية، دعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر للاضطلاع بدوها في هذا المجال.

4 - ضرورة اعتماد تشريعات وطنية لحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب ومعاقبة سوء استخدامهما، وحظر استعمالهما بدون وجهة حق، لأن لهما أهمية بالغة في نشاط اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية و الاتحاد الدولي.

5- نظرا للتطور الحاصل في وسائل وأساليب القتال، و انتشا الأسلحة انتشارا حيث أصبحت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى الاضطرابات الداخلية تصيب المدنيين الأبرياء، والسكان المعزولين أكثر مما تصيب المقاتلين، لهذا يستوجب على اللجنة الدولية استحداث آليات جديدة للحماية و المساعدة تواكب هذه التطورات السريعة، وتمكنها من تقديم المساعدة الضرورية في الوقت المناسب، و بالقدر الكافي، و بأقل الأضرار.

المصادر

1-القران الكريم

2- الكتب:

1- د.إسماعيل عبد الرحمن.الأسس الاولية للقانون الانساني الدولي.دليل التطبيق على الصعيد الوطني.نخبة من المتخصصين والخبراء.بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة.الطبعة الثالثة.2006

2- جان، س، بكتيه القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادؤه في دراسات في القانون الدولي - الإنساني –تقديم مفيد شهاب.دار المستقبل العربي.القاهرة.الطبعة الاولى. 2000

3- ديفيد ديلابرا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني» في محاضرات في القانون الدولي الإنساني». تحرير شريف عتلم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة، 2005.

5- سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، .2007

6- سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 – 2001

7- شريف عتلم.مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه.اللجنة الدولية للصليب الاحمر.الطبعة الخامسة. 2005

8- د. عماد محمد ربيع ، موسوعة القانون الدولي الانساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

9- د.عمر محمود المخزومي.القانون الدولي الانساني في المحكمة الجنائية الدولية.دار الثقافة. - عمان 2009.الطبعة الثانية

10- وسام نعمت السعدي.القانون الدولي الانساني.دار الفكر الجامعي.الطبعة الاولى.جامعة الموصل.2015.

ثالثاً:الراسئل الاطاريح:

1- د.محفوض عاشور.دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الجزائري اثناء الثورة التحريرية 1962/1954.رسالة ماجستير.الجزائر-ابريل 2010

2- د. محمود سعيد محمود.الحماية الدوية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة.دار النهضة العربية.القاهرة 2007.ص 244.رسالة بكلوريوس .

خامساً:المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف الرابعة لمندوبي الدول الحامية لسنة1949

2- النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر لسنة.1998.

3-اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب المعتمدة في 1949.

4-اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المعتمدة في 1949.

5- البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف لعام 1949.المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والمعتمد في 1977.

6-البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفقيات جنيف لعام 1949.المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية والمعتمد في 1977.

7-النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر المعتمد في 2003.

سادسا:التقارير:

1- ديباجة اتفاق بشأن تنظيم الانشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر_ (اتفاقية اشبيلية(26نوفمبر/تشرين الثاني)1997

2-- دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة 13 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر / الاتحاد الدولي، جنيف، 1994 ،

سابعا:منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

1- الحماية في زمن الحرب .الطبعة الثالثة.جنيف.ابريل. 2008.

2- الحماية في زمن الحرب .الطبعة الثالثة.جنيف 2005

ثامناً:المصادر باللغة الاجنبية:

1- -F. Gigon, Henri Dunant, L'Epopée de la Croix-Rouge, Gallimard, 1960.

2- La Convention de Genève pour L'Amélioration du Sort des Blessés et des Malades dans les Forces Armées en Campagne: Commentaire, p.32 (Jean S. Pictet ed., Comité International de la Croix Rouge, Genève, 1952).

3-- Francois Bugnion, op. c it

4- - La Convention de Genève Relative à la Protection des Personnes Civiles en Temps de Guerre: Commentaire, Jean S. Pictet, op. cit.,.

5-- International Committee of the Red Cross, Annual Report, 1983, p. 61